

هذا هو الصلوة
التي هي في
الصلوة
التي هي في
الصلوة

ع غاوتة بيا
الصلوة

فام الطهيرة وعده عزه بهلح مسقط شفا عنها صلاه الحنارة وديها والكسوف والانتقا
والنفل وفضا السنن الموكدة والحيات الاسهوف فريضة والكعبة وطهيرة يوم الجمعة وغيرها
ستواراد به بقدر طاق البصر والقصر لا يتب له ومن اوردك جبا عنه الفجر وطلعت الشمس دخل
مع الحيات **فصل** في كفا العزير في طهيرة في جلته وكفا الطهيرة في الغزير والعتير بقدر
صلاحي العتير في الفجر وتأخيرها وله من يوم الليل وقت العتير يوم الاثنين حين الذكر
فصا وكل وقت يصل للفرايض فصا **باب** في طهيرة في الصلوة في
شجر الوقت وطهارة البدن من الجن من حيث جلد في طهارة من الجن فلا صلا
لن غلبت منه نجاسة نكحة انزالها ولو نكحت الا اذا عدم الماء او عجز عن استعماله والوصول اليه
والاستحمام وكثيرها والامن جبرته بحت وقدره قلعة **الطابع** في العزير في الزجر الزكر
الى تحت الشجر من الزجر عزير الرجل الكسوف والقدر والامة والديرة والمكاتب
وام الولد كالزجر وقيل الرجل زجر الزجر لئلا يتكلم عوزته اذا تكلم وصلى له
تتره زجره وطهيرة وضدته وسكبه اذا صلا **فصل** في الصلوة لمن صلا وشي عوزته
سكته ولو قل كليل النجاسة الغلظة هبها مطلقا لغير عتير فان لم يجد شجره اعلا جالس متريا
وضع عتير حشيتا اوطيا فان تعذر فبذره البتة ويومى اربا، لئلا يتكلم عوزته من
خلفه ومن ثوبه سلغ ركبته بقل جالس متريا وبقا وقت امام العتير وطهيرة من بينه وشماله
وضلون بالامان انكسفت العوزة في الصلوة ولو شتر قوتها بطلت **والفجر** في وقتها ان
تتكلم بقدر واجب الزجر واستر قبل ان ياجد في شجره وكذا في النجاسة ولا يرد من رتس المراه
شعره او كثر طقت **الحامش** طهارة الشتر واجته فلا يصح الصلوة في الغضوب او لمنه العين
او غصه ولا يمتد وقت كالماء والكان ولو شتر صلاح او حشا بقصوب ولا ع حتر تركله او صفة
وصحها **وع** والاحكام واجازة المصنف في حوز المراه احبا قال **م** وللرجل اداعه
غيره ولاه الحش وان قل غير المحقق في احد الاون فالمشاجل عا زما فاعدا من حاشه القتم
ولحصيل **م** حال الحش صخر البز او غيره او بدنه الحش كسكن التوك وقاله في صفة ما اما الغضب
فلا يصح فيه تقدم غيره ولا الحش ولكن التلطف ولا يصح الصلوة في جلد مبيته ولو ربح ومع حبل نجاسة
وع ثوب طويلا طر فم الحش لا تتحرك ومن به سلك البول وكثره مشترقا مسقط عنه يظهر ثوبه من كل
ما يصيب منه لكا صلا وع كل وقت ولا يتركه فحش فحشله لئلا يابم اذا لم يكن من ذلك
البول وكثره من عند ثوب طهارة صلواته فقل وبعث ما صابها حين يفرغ منها واذ البش البول

الطاه من الحش جلا وكل واحد صلا وع في وقت لون المشه وحده وحسن تد ومنه شعره
ينفتها ولو لم تند **فصل** في صفة صبا حرم وصفه ان صفة
واجاج العاها ردي حتر البه بعض التجرم وحوز ثوب واخر صفت سائر للزجر والمراه من صلا
في قبض زرع عليه وان كان زدا عقده وقناه طر فيه واذا حوا حوا غا مسكبه حتر هتر منها
وحوز السدك وهو ان يضع ثوبه عا زاسته او كصفه ثم يربط الطرفه الحام وعمله اخو طوي
ثوب اشتره شهديا ستمه فاستقان مال بقل عاتنه وع نقل وحف لم يربح كلاب مخلو بها
اي كافر همل وكثره وكثر الوشع كثوب عثمان وحزان وما كثر ثوبه لب المراه
وامانه عاها **الحامش** طهارة الحيا واجته فافضل المواضع للصلوة المستاحد وافضلها
المسجد الحرام خلافة فيه مابه الف صلا وع عزير من مستر الرسول على صلوة فيه والى بعد
بيت المقدس ثم مستر الكوفة قبله ثم مستر غلبه ووحدت بيت نظام افضل وحوز العطن
والدين الطاه من صده ود يرب في الصحة وعليها اذ يربيه جزئها عند السجود وقيل القل
اذ التفتت عليها الجبهة وباز من الفجر مال صرا او كثره وعلى شتر صلاها وه او كثره وعلى
ثوب طاه فتره عا موضع الحش لا يتحرك او طرف الثوب لا يتحرك وغا الوعة وكثيرها ردمت بطن
فصل في شروط المتبرعة ان ينسبه ملكه او يتاجر محض او حق عام كالسوق والشايع
عاقول باذن الامام ولم يضر وان سلط عليه وان يفتح ثوبه الى الشايع ويحوزه ويحوزه
ثم نصيره كالمتفادم لا يطر وان يخلع سجود مع السفل عبد العزم والام يصح خلافا للشيخ الاستد
اذ كان الاغلى له وسخه والا فلا ولا عتير وما تقدم اخذها لمن سجد وبرت ولا يصح الرض
عليه ولا يفرغ المتجد الا الذكر والحلاوه والقراءة لا يشغال الدنيا والبر فيه وعلا سطة وينسخ منه
الصخر غير المبر والمجنون والكافر وكثره فيه اليوم المختلف او مضطر وحوز ما دعت اليه
الصبر وكثره وكثره المستلين فيه لعزم غيره والمقدور لما حجه حشيه او لسباع قراه واجمع
المسلم لحن عاها فالذي يس القتم نقشه بالثايع ويح ثوبا الذهب والحش مهي عنه **فصل**
لا حوز الصلوة عا القتم والطوبى السابله ولو اوتقه والسبوس الاراد حرت فلا يرها كثر
والارض العصب الغاصب وحوز الغيرة مال بقضه او كثره في الارض المعصومة للغاصب وغيرة
الان يدخل الحكر على الغاصب ولو ارضه اخذ الوقت صلا وان صلا غير المتكلم بقدر ولو اخ الوقت
والاس لا يقدتر عا الحوز كالمجنون عا الحش ولو نصب عتير صلا ولا وار عتير مال بقل كثره